

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٥٢٠ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
 الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ
 مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ:
 «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كُمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ
 فَصَلَّى فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فَإِنَّهُ
 مَسْجِدٌ»^[١].

[١] وفي بعض النسخ: «أَوَّلًا» بالنصب، المعروف: «أَوَّلُ»؛ يقول في
 «الحاشية»: وفي بعض النسخ كما في «المشاكاة»: «أَوَّلًا». قال مُلَّا عَلَيْ: يضم اللام،
 وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة، مثل: (قبل) و(بعد)، والتقدير: أول كل
 شيء، ويجوز فتحها غير مصروف، أي: بالنصب على الظرفية، وعدم انصرافه لوزن
 الفعل والوصفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَالرَّبُّ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾^(١) [الأفال: ٤٢]. اهـ
 والمعروف أنها «أول» بدون تنوين.

[٢] هذا الحديث استشكله بعض العلماء، وذلك أنَّ الذي بنى المسجد
 الحرام -يعني: الكعبة- هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، المشهور أنَّ الذي بنى
 بيت المقدس سليمان عليه الصلاة والسلام، وبينهما مدة طويلة ليست أربعين سنة؟!

(١) ينظر: حاشية- «صحيحة مسلم» (٦٥/٢) ط. العammera.

والجواب على ذلك أن يقال: إن بناء سليمان عليه الصلاة والسلام لبيت المقدس كان تجديداً، ولا بدّ من هذا التأويل؛ لأن الواقع يخالف أن يكون بينهما أربعون سنة، فتعيّن التأويل على هذا الوجه.

وقد استدل بعض العلماء رحهم الله بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة سنة، وهذا ليس ب صحيح، فلو قلنا بهذا لقلنا أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَّا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ». ^(١) نقول: أيضاً لا يجب، هذا بيان للموضع، ليس بياناً لما يُشترط في بقية الصلاة، وهذا آفته أن العالم يعتقد ثم يستدل، فتجده يستدل بما لا دلالة فيه أو يحرف الكلم عن مواضعه، وهذا نكر على أنفسنا وعليكم أن تستدلوا أولاً، ثم تحكم ثانياً، أما الحكم ثم الاستدلال فهذا عيبٌ وآفةٌ وبلاعٌ، ونظرنا إلى تصرفات العلماء رحهم الله ومن ليس بهم علم وجعل نفسه عالماً، نظرنا أنه يحاول أن يُعسِّف النصوص إلى معتقده وحكمه، وهذا شيءٌ كثير، انظر الآن مثلاً الكتب التي تقارن بين أقوال العلماء تجد العجب العجاب.

فإن قيل: طالب العلم يأخذ العلم عمن فوقه، فحينئذ يعتقد ثم يستدل؟

فالجواب: نحن لسنا نتكلّم عن طالب العلم، نتكلّم عن العالم المستدل، نقول: لا تحكم قبل أن تستدل فضلًا، استدل أولاً ثم ابني الحكم على الدليل، أما طالب العلم والعامي فإنه لا يستطيع أن يستدل ثم يحكم، وليس له إلا التقليد حتى يفتح الله عليه ويكون عالماً مجتهداً، فحينئذ يجتهد.

تنبيه: ما يُذكر في بعض الكتب أن الملائكة هي التي بنت البيت الحرام لم يصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً»، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

٥٢٠ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَيِّ الْفُرْقَانِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْتَ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْتُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى».^[١]

[١] الله أكبر، هذا استدلال جيد، إذاً: الأصل في الأرض أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصح فيه الصلاة قلنا: هات الدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْتُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى»، وهذا لا شك أنه استدلال جيد، وعلى هذا فالصلاحة في الطريق جائزة، ولكن هل هي كالصلاحة في المسجد أو في البيت؟

الجواب: لا؛ لأن الطريق محل استطراف الناس، فربما يشوّشون عليك الصلاة ويلبسون عليك الأمر، فيقال: لا تصل في الطريق، ولكن لو صل فلا بأس.

* * *

٥٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتُ خَسَالَمٌ يُعْطِهِنَّ أَحَدُ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعَّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعُثْتُ إِلَى كُلِّ أَخْمَرٍ وَأَسْوَدَ، وَأَحِلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً

طهوراً ومسجداً، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ
بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعةَ» [١].

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ
تَحْوَهُ.

[١] هذا من المساجد أيضاً، هذا الحديث الشاهد فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
طَبِيعَةً طَهُوراً ومَسجداً»، هذا الشاهد أن الأرض كلها مسجد.

وفي هذا الحديث من مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم
وخصائصه خمس:

الأولى: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُبَعَثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَيُبَعِثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْمٌ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ
قَوْمَ نُوحٍ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَوْمَيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا بِكُثْرَةٍ كَاثِرَةً، فَكَانَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْعَدًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَوْمُهُ هُمُ النَّاسُ، وَهَذَا لَمَّا أَغْرَقَ الْمَكَذِّبُونَ لَهُ
جَعَلَ اللَّهُ ذُرِيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ الَّذِينَ بَقَوْا وَتَنَاسَلُ النَّاسُ مِنْهُمْ.

الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي»، الغنائم: ما أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ وَمَا أَحْقَبَ بِهِ، وَكَانَتِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ إِذَا
غَنِمُوا شَيْئاً جَمَعُوهُ ثُمَّ نَزَّلْتُ عَلَيْهِ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَأَحَلَّ اللَّهُ
لَهَا الْغَنَائِمَ، يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى جَهَادِ الْكُفَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى شَؤُونِ دِينِهِمْ
وَدُنْيَاهمْ.

الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وفي الأمم السابقة إذا لم يجد المصلي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاته، ولا شك أنَّ في هذا مِنَ المشقة ما هو ظاهر من وجهه، ومن وجه آخر بُعد الإنسان عن ربِّه في هذه المدة؛ لأنَّ الصلاة صلة بين الله وبين العبد، فإذا بقيَ - مثلاً - شهراً أو أقلَ أو أكثر تباعد عن مناجاة الله عز وجل وعن دعائه والوقوف بين يديه.

قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»، وهذا العموم يدل على أنَّ كُلَّ إنسانٍ يمنع من الصلاة في مكانٍ ما فعليه الدليل.

فصلاة الفريضة في الكعبة جائزَة؛ لأنَّها من الأرض وليس من السماء، وأنَّه ثبت أنَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيها النفل، والأصل أن يُخْذَى بالفرض حذو النفل، وفي النفل حذو الفرض إلا بدليل.

الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، نُصر بالرُّغْب، أي: رعب عدوه منه مسيرة شهر، وتحمل مسيرة الشهر على ما كان معروفاً عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد، لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أنَ الرُّغْبَ أكبُرُ سلاح ينتصر به الإنسان على عدوه؛ لأنَ المروع لا ثبات له قدم، بل تجده يتطلب ملاداً وفِرَاراً، فلهذا سماه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَصَراً.

فإن قال قائل: في أَحُد اقترب أعداؤه منه صلى الله عليه وسلم ولم يصبهم ذلك، وكذلك في الأحزاب أَحْدَقُوا بالمدينة ولم يصبهم ذلك، فكيف يحاب عن ذلك؟

فالجواب: أما أَحُد فالأمر فيها ظاهر، كان النصر في أول الأمر للمسلمين، لكن لما خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم وتركوا المكان الذي نصبهم فيه

وقال: «لَا تَبْرُحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرُحُوا»^(١) حصل ما حصل.
وأما في الأحزاب فذلك حكمة أرادها الله عز وجل؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، وهذا قال المنافقون: «مَمَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا غُرُورًا» [الأحزاب: ١٢] وهذا يكون اقتضيه الحكمة لهذا السبب فيكون مستثنى لسبب.

الخامسة: «وَأُغْطِيْتُ الشَّفَاعَةً»، وهي الشفاعة العظمى التي يتراجع فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حتى تصل إليه، وذلك أن الناس في الموقف العظيم -أعانني الله وإياكم عليه- يلحقُهم من الغمّ والكرب ما لا يطيقون، أرض صَفَصَفَ، شمس دانية، جبال تَسِيرُ كالهباء، أمور عظيمة، واليوم مقداره خمسون ألف سنة؛ فيطلبون الشفاعة، فيتاون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، حتى تصل إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيشفع، وهذا داخِلٌ في قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]، هذا من المقام المحمود الذي وعده الله إياه.

مسألة: هل هذه التي أُعطيها الرسول عليه الصلاة والسلام تكون له ولأمتة؟

الجواب: بعضها كذلك، وبعضها لا.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعْثَتُ إِلَى كُلِّ أَهْمَرٍ وَأَسْوَادَ»، و: «وَأُغْطِيْتُ الشَّفَاعَةً»: له خاصة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ»، «وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسِيْحَدًا»، «وَنُصْرَتْ بِالرُّغْبِ»: عام له وللأمّة.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم ٣٠٣٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم منها ما هو خاص به، ومنها ما هو عامٌ له ولأمته؛ لكن المراد (الأمة) التي تهتم بيده وتكون على ما كان عليه، لا الأمة التي تتسب إلىه اتساباً وقد فرطت في أشياء كثيرة مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

تنبيه: لا يقال: الأمة مطالبة بتتبليغ الدعوة إلى غيرها من الأمم فهي تشمل الأمة أيضاً؛ لأن الأمة ما بعثت، لكن الأمة مأمورة بأن تكون على مثل ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الدعوة والجهاد وغير ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أُغْطِيْتُ حَسْنًا»: نكارة في سياق الإثبات فلا تدل على الحضر ولا على العموم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أُعطي أيضاً أشياء أخرى غير هذه؛ أُعطي ما يقارب العشرين من الخصائص التي لم تكن لأحدٍ من الأنبياء عليهم السلام قبله.

* * *

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الأَشْجَاعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسِيْدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى [١].

[١] هذا يزيد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، وكأنَّ الأمم السابقة لا تصفُ في صلاتها أو تصفُ صفوافاً أخرى مخالفةً لصفوف الملائكة.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَيِّ زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمِثِّلُهُ.

٥٢٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - ؟ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسِحِّدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً، وَخُتِّمَ بِي النَّبِيُّونَ»^[١].

[١] هذا زائد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، و(جوامع): جمع جامعة، أي: الكلمة جامعة، فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، يعني أنه يتكلم بالكلمة أو بالجملة تعادل صفحاتٍ، بل ربّما تعادل أسفاراً، وقد اعنى العلماء رحهم الله بالأحاديث الجامعة، ومن ذلك النّووي رحمة الله عليه في «الأربعين النووية» فإنها جامعة من جوامع الكلم؛ انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ»^(١) الكلمة جامعة تشمل الدين كلّه، وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام فيمن يتساءلون: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «فَلَيُسْتَعْذِدْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَتَّهِ»^(٢)، كلمتان حاسمتان تَطْرُدان كل شَكٍ يَرِدُ على القلب، ولو أنَّ الفلاسفة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجندوه، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة...، رقم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل الكلام أرادوا أن يدفعوا مثل هذه الوساوس لرأيهم يكتبون صفحات، ولا يتمرون الشمرة التي أمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، هذا منهج يمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالملهم أنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، والحكمة مِن ذلك -والله أعلم- لتكون هذه الشريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئية فردية، حتى يمكن لآخر الأمة أن تبني المسائل الجزئية على هذه الكلمات الجوامع.

فإن قيل: هل يقال أيضًا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم؛ لأن عمره عليه الصلاة والسلام قصير بالنسبة لأعمار مَن سبقة من الأنبياء؟

فالجواب: لا، ليس هذا؛ لأنَّه لو كان كذلك مَيْزَةٌ بَيْنَهُ في كونه يُعطى جوامع الكلم، ثم الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يُبسط ويُسَهِّب.

وقد تقدم فيما سبق قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ»، «وَأَحْلَتُ لِيَ الْغَنَائِمُ»، و«وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَأَرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً»، أما قوله: «وَخُيَّمَ بِيَ النَّبِيُّونَ» فهذه زائدة.

فتكون في هذا الحديث خصلتان زائدتان، وفي الحديث الذي قبله خصلة، فتكون الخصال ثمانية خصال.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الزهد، باب حديث: «من حسن إسلام المرء...»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**خُتِمَ بِالنَّبِيُّونَ**» هذه فضيلة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة؛ إذ إن الأمة لا بد أن تبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم أيضاً كثرة **الأَتَّبَاعِ**، وهذه ميزة عظيمة؛ لأن كل إنسان يعمل عملاً صالحًا فللنبي صلى الله عليه وسلم مثله؛ وهذا قلنا بابتداع وسفه من إذا عمل عملاً قال: (اللهم اجعل ثوابه -إن أثبته عليه- لرسول الله)، وفيه ناسٌ يضطجعون للرسول عليه الصلاة والسلام، فنقول:

أولاً: هذا بذلة، فلست تحب لرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

وثانياً: أن هذا سفة؛ لأنك إذا قلت ذلك فإنه يعني أنك حرمت نفسك من الخير، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فله أجرك سواء أهديت إليه الأجر أم لم تهدي.

مسألة: من ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فحكمه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والسنّة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام هنا: «**خُتِمَ بِالنَّبِيُّونَ**».

* * *

٥٢٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصْرَتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَا آتَانَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآتَنَا تَسْتِلُوهَا^(١).

٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبِيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[*] في نسختي: في^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «بَعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» تشمل -والله أعلم- القرآن الكريم -لأنه مَبْعوث به-، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه مَبْعوث به أيضًا، والقرآن الكريم كما لا يخفى فيه من جوامع الكلم ما هو معلوم، وأحياناً فيه البَسيط، فأنت ترى مثلاً في سورة الرحمن وفي سورة المرسلات فيها البسيط، وفي بعض السور ترى فيها جوامع الكلم حتى القصص في الأمم تجدتها مختصرة؛ لكنها زجر شديد، اقرأ قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] تجد كلمات مختصرة لكنها فيها ردع يهز النفس، واقرأ مثل قوله تعالى: ﴿أَلَّا لَهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] تجد جوامع الكلم. وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق وهو: أنه أتي بمفاتيح خزائن الأرض.

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢/٦٤) ط. العammera.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعْتُ فِي يَدِيَّ».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^[١].

[١] صارت الخصائص تسعًا، مع هذا الذي ذُكر هنا.

* * *

باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَّلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يَقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُونَ بْنَ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاءُوا مُنْقَلَّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَانَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاجِلِهِ وَأَبْوَابِهِ رِدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي عَوْفَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَاضِنِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسِحِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورٌ وَمُشَرِّكٌ وَخَرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشَرِّكِينَ فُنِيَتْ، وَبِالْخَرَبِ قَسُوَيْتْ، قَالَ: فَصَفُوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^[١]

[١] هذا الحديث في بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على آل الله وسلم، وهو من التاريخ، هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمره، فوصل إلى المدينة، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بَنُو عَمْرُونَ بْنَ عَوْفٍ في مكان قباء، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً صلوات الله وسلامه عليه، ثُمَّ

إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأً بَنِي النَّجَارِ وَهُمْ أَخْوَالُهُ، «فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ يُسْيِّعُونَ فِيهِمْ» إِظْهَارًا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم وتفخيمه، وأنهم مستعدون للدفاع عنه وعن دينه، والظاهر أن نزول النبي صلى الله عليه وسلم في بني النجار لأنهم أخواله تكريماً لهم.

قوله رضي الله عنه: «فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَأَبْوَابِنِي رِدْفَةِ»: هذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه أن كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحله ونافته عند دخوله بلد دولتهم (المدينة)، «وَمَلَأُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ»، والأسوق مُكتظة بالناس، والصبيان يقولون: «هذا محمد! الله أكبر!»^(١)، منظر عجيب، ومشهد عظيم.

وما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء إضاءةً معنويةً وإضاءةً قلبيةً وإضاءةً وجهريةً؛ قلوب المؤمنين استنارت، وجوههم استنارت، الأمة كلها رأت أن هذا يوم مشهود، وإذا كنا نحن إذا قدم إلينا ملك من ملوكنا احتفل الناس به؛ فيما بالأكثـر برسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم؟ كيف يكون الاحتفال به؟

قوله رضي الله عنه: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»، وأما معاطن الإبل فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها^(٢).

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ»، وهذا يدل على أنَّ من السُّنَّة البداءة بالمسجد قبل كل شيء؛ لأنَّه جمَع الأمة ومحَل العبادة، فمثلاً عندما نريد أن نخطُّ أرضاً

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيسن، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

مَوَاتِا نبدأ بالمساجد، فننظر محلات المساجد المناسبة ونهيئها، هذا هو الواجب، ولكن مع الأسف أنَّ الناس يلحقُهم الطَّمع، فتجد المخطط الكبير ليس فيه إلا مسجد واحد أو ليس فيه مسجد من أجل أن تضطر الحكومة إلى شراء الأرض للمسجد فيعوض عنها صاحب الأرض، وهذا لا شكَّ أنه خطأً وتقويتُ للفضيلة.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَ بَنِي النَّجَارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَارِ! نَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا)» يعني: يبعوه علىَ بنَمَن، فقالوا رضي الله عنهم: «لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ»؛ وهذا من حظِّهم ونَصِيبِهم.

وقوله: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ» يعني أشياء خربة ما سُوِّيت ولا يُؤْبه لها، يعني مثلاً أرض رفيعة، حفرة، شوك، أشياء نحو ذلك.

وقوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشِّتُ، وَبِالْخَرَبِ فُسُوِّيَتُ، قَالَ: فَصَفُوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ حِجَارَةً» عصادنا المسجد يعني أطراfe التي يبني عليه جعلوها حجارة؟ «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

- ١ - تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم على آلهم وسلم، ويتمثل ذلك في مجيء بنى النجار رضي الله عنهم متقلدي السُّيوف.
- ٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشجاع الحامل للسلاح كما في هذه القصة.

- ٣- قد يؤخذ منه حمل السلاح لقديم الكبير لا سيما إذا كان هو الإمام للأمة.
- ٤- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته.
- ٥- أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان من هديه أن يصلّي حيث أدركته الصلاة في أيّ موضع.
- ٦- جواز الصلاة في مرابض الغنم، لكن لو قال قائل: إذا كانت هذه المرابض فيها رائحة كريهة تشوّش على المصلي فهل تجوز الصلاة؟
نقول: تجوز، لكن لا ينبغي أن يصلّي فيها؛ لأن كل شيء يلهي الإنسان ويشغله لا ينبغي أن يصطحبه أو يكون حوله في صلاته.
- ٧- أن الوقف ينعقد بما دلّ عليه لقولهم رضي الله عنهم: «لَا نَطْلُبْ تَمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وقد ذكر العلماء رحمة الله أنَّ الوقف ينعقد بما دلّ عليه من قول وفعل؛ قالوا: ومن الفعل أن يتخلّى الشخص عن أرضه ويأذن للناس أن يصلوا فيها لتكون مسجداً، فبهذا تكون وقفاً وإن لم ينطق به.
- ٨- أنه إذا أراد أن يبني مسجداً فإنَّ له أن يزيل النخل والأثل.
فإن قيل: قد يكون فيها فائدة للناس.
فاجلواه: لكن المسجد أفيد.
- ٩- أن قبور المشركين لا حرمة لها، والدليل أنه أمر بقبور المشركين أن تُنبش، أما لو كانت قبور المسلمين لم يجز نبشها.

١٠ - أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد؛ تؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بنبيش القبور، وقد سبق التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر؛ وهو: أنه إن بني المسجد على القبر وجَب هَدم المسجد، ولا تصح الصلاة فيه، وإن دفن الميت في المسجد وجَب تَبْشِيَّ الميت، ويُدفَن مع الناس، وأما المسجد فيبقى، وتصح الصلاة فيه إذا لم يكن القبر في قبنته، فإن كان في قبنته فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن الصلاة إلى القبر^(١).

١١ - جواز الرَّجَز على العمل، وذلك لأن الرَّجَز على العمل ينشط الإنسان، ولا يعرف ذلك إلا العَمَال فإنه إذا كانوا يتقدَّمون الحجارة أو اللِّبنات أو الطِّين وهم يرتجزون فتجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنَّه قد نشط بسبب هذا الرَّجَز.

١٢ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم صلوات الله وسلامه عليه.

١٣ - جواز تقديم المفضول مراعاةً للفظ؛ تؤخذ من:

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وإلا فالهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنَّهم جعوا بين الهجرة والنصرة، لكن يجوز أن يقدَّم المفضول مراعاةً لبلاغة لفظية.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنووي رضي الله عنه.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حَدَّثَنِي
أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي فِي مَرَابِضِ
الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَسْجِدَ^(١).

٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا
شُعبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يِمْثِلُهُ.

[١] هذا بيان للواقع، وليس شرطاً؛ لأنَّه سُئلَ عن الصلاة في مرايض الغنم
فأجازَه^(١).

* * *

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٣٢٤).

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ حَتَّى تَرَأَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَرَأَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانطَّلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَعَدَّهُمْ فَوْلُوا وُجُوهُهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ؛ جَيْعَانًا عَنْ يَحْيَىٰ؛ قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِّفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْعَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ؛ بِعِمَلٍ حَدِيثٍ مَالِكٍ.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تَحْوِيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَنَزَّلَتْ：﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً؛ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَهَمُوا كَمَا هُمْ تَحْوِيْتَ الْمَقْبِلَةِ！」

[١] هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى بيت المقدس، وهو نحو الشمال، بقي على ذلك ستة عشر شهراً كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وبسبب ذلك: أنه كان أول ما قدم المدينة يحب أن يوافق اليهود فيها لم يُنه عنه، ولكن مع ذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتطلع إلى أن يُوجه إلى الكعبة كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى آخره، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن التوجّه نحو بيت المقدس أو نحو المشرق من تحريف اليهود والنصارى، وأن جميع الرسل يستقبلون الكعبة، ولم يذكر لهذا سندًا، لكن هذا هو الظاهر لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] إلى آخره.

وفي حديث ابن عمر وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم في القوم الذين وُجدوا وهم يصلون نحو بيت المقدس فأخربوا فاستداروا دليل على العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية، وهذا يعمل بخبر المؤذن الواحد في دخول الوقت في الصلاة والصيام، ويعمل بخبر الواحد في القبلة، ويعمل بخبر الواحد في أن هذا الماء نَجِسٌ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

و فيه دليل أيضاً على أن الإنسان إذا علم بالقبلة في أثناء الصلاة لا يلزمه أن يستأنف الصلاة، بل يبني على ما سبق؛ لأن هؤلاء القوم بنوا على ما مضى من صلاتهم.

و فيه دليل على أنَّ الحركة لإتمام الصلاة لا تضر؛ لأنَّ ما حصل سيكون فيه حركة كثيرة؛ وجه ذلك أنَّ الصنوف كلها ستتغير، وسيكون الإمام بعد ذلك في مكان آخر الصنوف؛ لأنَّ القبلة معاكسة تماماً لبيت المقدس.

و فيه دليل على فضيلة الكعبة، وأئمَّها قبلة المصلين في عبادة هي أشرف العادات.

مسألة: هل يؤخذ من كون الرسول عليه الصلاة والسلام يقلب وجهه في النساء أن الداعي ينظر إلى النساء؟.

الجواب: لا، الرسول عليه الصلاة والسلام يقلب وجهه في النساء يتذكر نزول الوحي، وليس يدعوه.

* * *

باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

٥٢٨ - وحدَثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسِنَهَا رَأَيْنَاهَا بِالْجَسْمَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوْرًا فِيهِ تِلْكِ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(١).

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَدَكَّرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَيْسِنَهَا؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] بناء المساجد على القبور محظوظ، ويجب هدم المسجد الذي بُني على قبر، حتى ولو كان فيه ضرر ولو كانت نفقاته ملايين حتى لا يعود الناس مثل هذا، وحماية الدين أولى من حماية المال، ولا تصح الصلاة فيه لقوله تعالى في مسجد الضرار: ﴿لَا نَنْهَمُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبه: ١٠٨]، فإذا كان الله نهى عن مسجد الضرار وهو دون هذا؛ فهذا من باب أولى؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن تُبني المساجد على القبور، وقال: «اَنْهَدُوا قُبُورَ اُنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً﴾^(١)، والمتأخذ سابق، ولا فرق بين أن يكون هذا القبر قبر رجل صالح أو قبر رجل سيء، وأماماً إذا دُفن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

الميت في المسجد فإنه يجب نُبْشِه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد وضع أو لا وتعين للصلوة، فلا يجوز أن يستعمل مقبرةً أو أن يستُنْتَغلَ في غير الصلوة، فإن لم يكن فإن الصلوة في هذا المسجد صحيحة إلا أن يكون القبر في قِبْلَةِ المصلَّين فإن الصلوة لا تصحُّ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُوْرِ»^(١)، لكن يجب أن يُبْنِيَ وَيُعَيَّنَ في مثل هذه الحال؛ لأنَّه سوف يعطل مصلحة المسجد بالصلوة فيه.

وأما إذا كان على اليمين أو الشَّمَال أو الْخَلْف فالصلوة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابق على حدوث القبر.

وإن كان القبر بجانب المسجد - وليس في القبلة -، ولم يكن المسجد مبنياً على القبر؛ فالصلوة في المسجد صحيحة، ولا يلزم أن يبحث عن مسجد آخر بدليل.

فإن قيل: حديث الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُوْرِ» عامٌ، فلا تصح الصلوة مطلقاً سواء وضع القبر أو لا ثم بني فوقه المسجد أو بني المسجد أو لا ثم وضع القبر؟

فالجواب: لو قال: لا تصلوا في مكان فيه قبور لكان صحيحاً، لكن الحديث: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُوْرِ»؛ وهذا قلنا: إذا كان القبر في قِبْلَةِ المسجد لا يصلَّى إليه.

فإن قيل: قبر الرسول عليه الصلوة والسلام داخل المسجد فما الجواب؟

الجواب: الرسول عليه الصلوة والسلام لم يُدفن في المسجد، ولم يُبْنِي المسجد عليه، بل بني قبل أن يموت، وإنما كان قبره في بيت مستقل (حُجْرَة مَعْرُوفَة)، ولم

(١) تقدم تخرِيجه (ص: ٣٢٧).

تكن على هذا الوضع الذي تشاهدونه الآن إلا بعد مضي سنوات كثيرة فلا يدخل في هذا، وهو خارج المسجد الآن في بناء مستقل.

فإن قيل: فإن صلٰى الناس خلفه؟

فالجواب: ليس فيه شيء أبداً لو صلوا خلفه؛ لأنَّ الجدران موجودة والحجرة محاطة، وبينهم حِجاب، فيعتبر في حُجرة مستقلة.

تبنيه: في بعض البلدان تُبَاع المقابر وتشترى فيبون عليها حشية اغتصابها؛ لأنهم إذا لم يبنوا عليها فستُعَتَصَب هذه المقابر، وليس هذا مما نهي عنه؛ لأن هذا من باب الحفظ، فهو سور على هذه القطعة من الأرض لحفظها.

وقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ» فيه إشكال في النحو، وهو أن الضمير في: «ذَكَرَتَا» للمثنى، وفي: «رَأَيْنَهَا» للجمع، وكان السياق يقتضي أن يقول: رأتاهما بالحبشة، لكن هذا من باب عود ضمير الجمع على المثنى؛ إما باعتبار أن المثنى جمع أو من باب التجوز.

فائدة: الاعتداء على القبور لتوسيعة طريق أو حدبة؛ بعض العلماء رحمهم الله قال: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس أن يُنبش القبر، وأن يوضع في المقبرة العامة، وأما إذا كان مجرد تحسين فإنه لا يجوز.

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَاهُ زَوْاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ يُمْثِلُ حَدِيثَهُمْ^[١].

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؟ عَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ^[٢].

[١] هذا فيه إشكال أيضاً في النحو، وهو قوله: «ذَكَرْنَاهُ». وقد ذكرنا أنه على لغة: (أكلوني البراغيث).

[٢] قوله رضي الله عنها: «أُبْرِزَ» يعني: أُظْهِرَ وَدُفِنَ فِي الْخَارِجِ، وَهَذَا وَالله أَعْلَمُ تَفْقِيْهُ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ لَمْ يَبْرِزْ قَبْرَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، فَجُعِلَ فِي بَيْتِه لَثَلَاثَ مَسَاجِدًا، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ قِبْضُوا^[٣]، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ السَّبَبُ، وَمَا قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنْهَا تَفْقِيْهُ مِنْ عَنْهَا.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه بِكَلْبَهِ، رقم (١٦٢٨) عن أبي بكر رضي الله عنه.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، وَمَالِكٌ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اخْتَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣٠ - وَحَدَّثَنِي قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اخْتَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفَقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ وَهُوَ كَذِيلُكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اخْتَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُخَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^[١].

[١] قال النووي رحمه الله: في أكثر الأصول: «نزلت» بفتح الحروف الثلاثة وبباء التأنيث الساكنة^(١)، أي نزلت الوفاة.

وفي هذا الحديث دليل على عنابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسد الأبواب التي توصل إلى الشرك؛ لأن القبر إذا بُني عليه المسجد فما أقرب أن يَسْجُد الناس للقبر لا لله عز وجل، وهذا من باب سد طرق الشرك، وأن النبي عليه الصلاة والسلام سد كل طريق يوصل إلى الشرك.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتْيَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَخْمِسِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

[١] هذا سبق الكلام عليه على قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، وقلنا: إنَّ الخليل من الطرف الثاني جائز، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بكلذا^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

باب فضل بناء المساجد والحدث عليها

٥٣٣ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ أَبْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٣٣ - حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّ - وَاللُّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدِي؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»!^[١]

[١] سبق الكلام على هذا.

باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ؛ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى هُؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِإِذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ؛ قَالَ: وَدَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شَمَائِلِهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَّا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يُؤْخُرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحةً، وَإِذَا كُنْتُمْ تَلَاثَةً فَصَلُّوا الصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِرِّشْ ذَرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلِيَجْنَأْ، وَلِيُطْبَقْ بَيْنَ كَفَيهِ، فَلَكَانَى أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ.

٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُنُ مُسْهِرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَهْمَهَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرٍ: فَلَكَانَى أَنْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَتَهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلَفُكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ - وَاللُّفْظُ لِقُتْبَيَةَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي؛ قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّهِ؛ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِيَّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِيَّنَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَهِيَنَا عَنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ يَدِيَّ هَكَذَا -يَعْنِي: طَبَقَ بِهَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ- فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ

إِلَى جَنْبِ أَيِّ، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِي، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ [١].

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أمرتين:

الأمر الأول: أَنَّ وَضْعَ الْيَدِينَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ كَانَ لِهِ طُورَانٌ: الطُورُ الْأَوَّلُ: التَّطْبِيقُ، وَهُوَ أَنْ يَضْعِفَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْهِ، ثُمَّ نُسْخَهُ هَذَا إِلَى الطُورِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ تُوْضَعَ الْيَدَانِ عَلَى الرُّكُوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فَالجواب: نَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ.

الأمر الثاني: دَلَّتِ الأَحَادِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الجَمَاعَةُ ثَلَاثَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الطُورُ الْأَوَّلُ؛ ثُمَّ تَحُولُ الْأَمْرُ إِلَى الطُورِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَضِيقَ الْمَكَانُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَأْمُومُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، بَلْ يَكُونُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى تَوْسُطِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتوسِطًا بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ.

* * *

باب جواز الإقعاء على العقبين

٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي الْلُّفْظِ -؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤْسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^[١]

[١] قال النووي رحمه الله: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخر النَّهْي عنِه، رواه الترمذى وغيره من روایة علي^(١)، وابن ماجه من روایة أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من روایة سُمْرَة وآبى هريرة^(٣)، والبيهقي من روایة سُمْرَة وأنس^(٤)، وأسانيدها كلُّها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدَلَ عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدُهُما: أَنْ يُلْصِقَ إِلَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقَاعَةِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ الْمَشْنَى وَصَاحْبُهُ أَبُو عُبَيْدَ القَاسِمُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجهما الإمام أحمد (٣١١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً (١٠/٥) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجهما البيهقي (١٢٠/٢).